

الربح لربيع ولا يجوز له التصرف بعد موته ٢٠ فلو قيل في لفظنا القراض
 بموته لوضع **ولو ذكر له مدة** على جهة تاقته بها كسنة فسد مطلقا سواء
 اسكت امره التصرف بعدها ام لا بشر ان تلك المدة قبل ابرج
 فبما شئ وان ذكرها على وجه التاقية **ومنع التصرف بعدها** كقوله
 على كذا ولا تصرف بعد سنة **فسد** ٢١ فلو بيع فيها راعيا في شرها عتده
 من العوض وان **منعه الشر بعدها** وانه البيع فلا يفسد في **البيع** فلو
 الاسترباح بالبيع الذي له بعد المدة وبوخذ من تمثيل التنبه بشيئ
 تكون المدة بنا في فيها الشر لغرض الربح بخلاف محاسبة ولو كانت المدة
 بمهولة لمدة اقامة العسكر لربيع في اوجها الوجوهي وعلمها فترتاه
 ان ذكر المدة ابتداء تاقية مصرا نمنعه بعدها من اذيا عنها بخلاف الو
 قال تارضتك سنة وذكر من الشر متعلا بضعه التاقية حبيبه ويد
 يجمع بين كلامي الشيخ في شرحي للربح والروض ومراد المصنف منع الشراء
 بعدها اي دون البيع انه لم يبيعه منه بان قال ولو البيع بعدها
 او اسكت عنه كما اقتضاه كلامه واختاره في المطلب في الثانية وان اقتضى
 كلامه والروض كما صلها فيها الضماد **ويشترط اختصاصها بالربح** فيمنع
 شرط بعضه ثلث ما لم يشترط عليه اجمعه فيكون قراضا بين اثنين
 بغير شرطه لئن اهدما كشرطه لسيده **واشتركا فيها** لياخذ المالك
 مملكه والعمل عليه فلو شرط اختصاص اهدما به لربيع والقول بان
 لا حاجة لهذا انه يلزم من اختصاصها به مردومين الزوم لا احتمال
 يراد با اختصاصها به ان لا يخرج عنها وان استأثر به اهدما فنعين ذكر
 الاشتراك لوزوال ذلك الايام **ولو قال تارضتك على ان كل الربح الي**
فقرض فاحل لي لانه مقتضى العقد والواجزة المثل لانه عمل على
 وسوا في ذلك ان كان عالما بالفساد او لا لانه حينئذ طامع فيها او يبيع له
 الشرع من الاجرة خلافا لبعض المتأخرين **وقيل فرض يبيع** نظر المجهي
وان قال المالك كله فقرض فاسد لما يوروا اجرة له وان ظن ويقدمه
وقيل هو البضاع اي فكيف يلاجل والبضاعة المالك المدعوث ويحتمل
 الخلف فيهما لوقالوا بضعته على ان يصفى الربح لك او كله لك ان يكون قرضا
 فاسدا او بضاعا ووقالوا بضره ونصفه فيه والربح كله لك ففرض يبيع
 او كله لك فالبضاع وقارنته هو ما رزنها بان اللفظ فيها صحيح في عقد
 اخر ولو اقتصر على قوله بضعته فهو شبهة تصرف والربح كله في يكون
 البضاعا كما اقتضاه كلامهم قال في المطلب وكلام القوراني وغيره يدل

عليه

عليه ولو دفع اليه درهم وقال اشترها فبها لنفسك كان هبة لا قرضا في اصح
 الوجهين والفرق بينه وامر من الوكالة من انه لو تارضتك عبد فلان
 بكذا فقتل ملكه الامر ورجع عليه المأمور سيد لم اد فانه واخر ولو قال
 هذا المالك فراضا بالنصف مثلا مع في اهد وجبتي رجمه الاستوى اخذ من
 كلامه لاني وعليه لوقال رب المالك ان التصرف فيكوك فاسدا وادعي
 العامل العكس صدق العامل لا تارضا لظاهرها **وكونه معلوما بالخرنية**
كشفت او قلت فوقال تارضتك **على ان لك** او **في فدهشرك او بضا**
 او جزا او شيئا من الربح او علم ان يخصني دابة تشتري من يارس المالك او يخصني
 بركوبها او يبيع احداهما لغيري مثلا ولو تخلوطين او على ذلك الفا ذلك نصفه
 او اثنين فلان ربه **فسد** العزم في جميعها ليجل بقدر الربح في الاربعة
 اول ويعينها في الاخرة فلا تالابة في صورتها الثانية قد تنقص الاستماع
 وينعقد عليه التصرف فيها ولا تهم خصص العامل التي قبلها وفي صورها
 الاولى يربح بعض المالك او على ان الربح **بيننا فالاصح البعثة** **وكون**
 كما لو قال هذا بيني وبين فلان لان المتبادر منه حينئذ المناصفة والمسا
 لا يبيع ٢٢ لانه لفظ غير المناصفة فلا يكون الجزاء معلوما كما لو قال بعتك
 بالبركة درهم ودنا بغير ولو قال تارضتك على ان الربح بيننا اثلاثا لربيع
 كذا لانه انما ليجل من له الثلث ومن له الثلثان او تارضتك كقرض فلان
 مع ان علما قد لا يشترط والا فلا او تارضتك ولك سدس ربح العشر وان
 لم يعلو قدرها عند العقد لم يهول في معرفته كالمواضع مراعاة وجه حسابها
 حال العقد **ولو قال لي النصف** مثلا وسكت عما للعامل **فسد في الاجم** لا
 يضر ان الربح للمالك ماله لانه بما له دون العامل فسادا وكذا في النصف
 بالاعمال لانه في بيع ويكون النصف الاخر للعامل **وان قال لك النصف**
 وسكت عن جانبه **مع على يبيع** لان النصف ما لم يشترط للمالك حكم الاصل
 المذكور واستناد كل ما ذكر مثال فلو صدر من العامل شرط مشتق على
 شيئ فله ذكر فكذا ذلك كالا يبيى واذا في ابيع كاتي قبلها **ولو علم** كذا بالبركة
 كاتي **شروط اهدما عشرة** يقع العين والشئ والباقي للاخر وبينهما كما في
 العرا **وربح نصف** كالرفيق **فسد القراض** لاننا العلم بالبركة وان
 الربح قد يخصرهما قدره او في ذلك النصف فيودى لاستقلال اهدما
 بالربح وهو خلاف وضع الباب **فصل** في بيان المصنفة وما
يشترط في العاقدين وذكرها كما مر القراض **يشترط** لصحة القراض ايجاب
ايجاب كتارضتك وعاملتك ومنا ربتك وخذ هذه الدرهم واخر فيها اوج